

الوسيط في المذهب

أحدها لا يعتبر لأن بحث الأولين أوفى والثاني يعتبر لأن معولهم على الوجود .
والثالث كل قدر قال به بعض العلماء جاز اعتماده وما لا يوافق مذهب ذي مذهب فلا .
ولا خلاف أنها لو رأت يوما دما ويوما نقاء وهكذا على التعاقب فلا يجعل كل يوم طهرا كاملا
بل حكمه ما يأتي في باب التلفيق \$ أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور .
الأول كل ما يفتقر إلى الطهارة كسجود الشكر وسجود التلاوة والطواف والصلاة فلا يصح من
الحائض ولا يجب عليها قضاء الصلاة ولا تصح طهارة الحائض إلا